.

وقد جعله بعضهم عائدا إلى السؤال عن سبب الضرب وهو بعيد .

والموقع له في ذلك ذكر الفروع فيه لكلام الترغيب وغيره عقب قول الإمام أحمد رحمه ا ولا ينبغي سؤاله لم ضربها .

الثانية لا يملك الزوج تعزيرها في حق ا تعالى قدمه في الفروع .

نقل مهنا هل يضربها على ترك زكاة قال لا أدري .

قال في الفروع وفيه ضعف لأنه نقل عن الإمام أحمد رحمه ا أنه يضربها على فرائض ا قاله في الانتصار .

وذكر غيره أنه يملكه .

قلت قطع في المغني والشرح وغيرهما بجواز تأديبها على ترك الفرائض فقالا له تأديبها على ترك فرائض ا .

وسأل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد رحمه ا عما يجوز ضرب المرأة عليه فقال على فرائض ا .

وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح .

وقال الإمام أحمد رحمه ا أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن .

قوله فإن ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة ليشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف .

قال في الترغيب واقتصر عليه في الفروع يكشف عنهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة انتهى .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب أن الإسكان إلى جانب ثقة قبل بعث الحكمين كما قطع به المصنف هنا